

الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر (المفهوم والتشكيلة والاختصاصات)
The legal framework of the Constitutional Court in Algeria (concept, Structure and Specialties)

بن مشرى عبد الحليم¹، مقرى صونيا²

Benmecheri Abdelhalim¹, Makri Sonia²

جامعة محمد خيضر بسكرة،¹ h.benmechri@univ-biskra.dz

جامعة محمد خيضر بسكرة،² makrisonia@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/06/01 تاريخ القبول: 2022/09/28 تاريخ النشر: 2022/08/16

ملخص:

عوضت المحكمة الدستورية بصفة رسمية المجلس الدستوري من خلال الدستور الصادر في الفاتح من نوفمبر 2020 كأعلى هيئة تشرف على مدى مراقبة دستورية القوانين، وعلى رأسها الدستور. واستنادا إلى نصوص دستور 2020 فإن المحكمة الدستورية ستحتفظ بكمال صلاحيات المجلس الدستوري، من قبيل السهر على ضبط المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وصلاحيات أخرى. لذلك فإنه يلزم الحفاظ على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها، وذلك قصد ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وإعلاء الشرعية الدستورية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية - التعديل الدستوري لسنة 2020 - تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية - دستورية القوانين - الرقابة على دستورية القوانين.

Abstract :

The Constitutional Court have formally replaced the Constitutional Council through a constitution issued on November 1st, 2020 as the highest body that oversees the extent to which laws are constitutionally monitored, especially the Constitution. And based on the provisions of the 2020's constitution, the Constitutional Court retains the full powers of the Constitutional Council, in order to ensure the control of institutions, their public activities and other powers. Therefore, it is necessary to preserve this court and its competencies, and work to implement its provisions. This is to ensure the rights and freedoms of individuals and to uphold constitutional legitimacy.

Keywords: The Constitutional Court - the constitutional amendment of 2020- the composition and powers of the Constitutional Court - the constitutionality of laws - oversight of the constitutionality of laws.

المؤلف المرسل : مقرى صونيا، الإيميل: makrisonia@gmail.com

مقدمة :

يعتبر مبدأ تدرج القواعد القانونية ضمانة من ضمانات دولة القانون، حيث يمثل الدستور في الدول الحديثة القانون الأساسي الذي تتمحور حوله معاملاتنا الإدارية والسياسية والقانونية. وتتسق قواعده في أعلى قمة الهرم القانوني للدولة باعتبارها أسمى القواعد الامرية التي تلتزم الدولة ببراعتها واحترامها في حياتنا السياسية سواء من الناحية التشريعية والتنفيذية أو القضائية. ومن هنا نشأت فكرة الرقابة على دستورية القوانين التي تعتبر أهم الآليات والضمانات التي تكفل الالتزام بأحكام الدستور وحمايته من كل التجاوزات، وبالنسبة للجزائر فقد أنشئت من خلال دستور 1963 هيئة سياسية تكلف بالرقابة على دستورية القوانين¹، وكذلك دستور 1989 الذي أناط هذه الرقابة إلى المجلس الدستوري واستمرت إلى غاية 1996، واستمر العمل به إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نص صراحة على دستورية القوانين وأوكلها للمجلس الدستوري، أما في التعديل الدستوري لسنة 2020 فقد استحدث المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة أطلق عليها اسم المحكمة الدستورية كتجربة جديدة في القضاء الدستوري الجزائري.

وتؤدي المحاكم الدستورية دوراً مهماً في المنظومة القانونية فهي المؤمنة على كفالة احترام أحكام الدستور، وضمان تطبيقه، وهي المرجعية الدستورية والقانونية التي لا ينبغي أن يعلوها شيء، ولا يجوز أن يخالفها أحد.

وتبرز أهمية دراسة المحكمة الدستورية في الجزائر، كونها تعد ضمانة ضرورية لصيانة الدولة وحماية حقوق مواطنيها ولا غنى عنها في الدولة الدستورية المعاصرة. وبناء على ما سبق ارتأيت أن تتمحور اشكالية هذه الدراسة حول: هل احترضت المحكمة الدستورية بمقومات المجلس الدستوري سواء من حيث التشكيلة والشروط المطلوبة في الأعضاء والاختصاصات؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سوف نعتمد في دراستنا على المناهج التالية:
المنهج التحليلي: الذي يعتمد على عرض وتحليل النصوص الدستورية والمتعلقة بالمحكمة الدستورية. إضافة إلى مناقشة الآراء الفقهية المتعددة ذات العلاقة سواء تلك الورادة في الكتب المتخصصة أو التي نوقشت في الدراسات والأبحاث.

المنهج الوصفي: من أجل دراسة وتعريف المحكمة الدستورية ووصف الرقابة على دستورية القوانين والجهات التي تمارسها. والاستئناس بالمنهج المقارن في موضع معينة.
ولكل دراسة هدف، أما عن هدف هذه الدراسة فهي تصبو إلى الوصول إلى الأهداف التالية: التعريف بالمحكمة الدستورية، وصولاً إلى تحديد طبيعتها القانونية، ودراسة تشكيلتها، والوقوف على أهم الاختصاصات التي منحت لها عبر تحليل النصوص الناظمة لها وللرقابة التي تمارسها. ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم الدراسة من الناحية المنهجية إلى مبحثين أساسين:

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية في الجزائر

المبحث الثاني: تشكيلة واختصاصات المحكمة الدستورية

المبحث الأول: مفهوم المحكمة الدستورية في الجزائر

لقد كان أول ظهور لفكرة الرقابة على دستورية القوانين في دستور 1963، والذي تم بموجبه إنشاء المجلس الدستوري، لكن لم تمارس هذه الهيئة عملها إلا في ظل دستور 1989. وقد تم توسيع صلاحيات المجلس الدستوري في ظل تعديل 1996 لأسباب سياسية ودستورية. وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 أضاف عدة صلاحيات منها السهر على صحة عمليات الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية...الخ. وأخيراً في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إنشاء مؤسسة دستورية مستقلة خلفاً للمجلس الدستوري تسمى "المحكمة الدستورية". وبناء على ما سبق ذكره سأقوم بدراسة نشأة وتعريف المحكمة الدستورية في

الجزائر في (المطلب الأول)، ثم دراسة طبيعتها القانونية في (المطلب الثاني) من هذه الدراسة.

المطلب الأول: نشأة وتعريف المحكمة الدستوري في الجزائر

أصبحت فكرة الرقابة على دستورية القوانين اليوم نظاماً متكاملاً له أنسنه وأثاره المنتجة على مراكز السلطات والعلاقة فيما بينها على حماية الحقوق والحريات، هذه الأخيرة تعتبر كذلك هدفاً لوضعها كنظام قائم بحد ذاته². ومن هذا المنطلق سأخصص (الفرع الأول) لنشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ثم إلى تعريف المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني) من هذه الدراسة.

الفرع الأول: نشأة وتطور الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

بعد استقلال الجزائر تم تبني فكرة إنشاء المجلس في أول دستور اعتمد في 08 سبتمبر سنة 1963³، الذي يتشكل من سبعة أعضاء: ثلاث قضاة وهم الرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيسي الحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح، ويفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني⁴. وظلت هذه المؤسسة ثابتة خلال هذه الفترة مع أنها عرفت غياب في فترة دستور 22 نوفمبر سنة 1976⁵. حيث لم ينص هذا الأخير على إنشاء مجلس دستوري مكلف بالرقابة الدستورية، وبالتالي فإن دراسة نظام العضوية الخاصة بالمجلس مستبعدة⁶.

لتظهر هذه المؤسسات من جديد في دستور 1989⁷، حيث عمد المؤسس الدستوري إلى إنشاء مجلس مكلف بالسهر على احترام الدستور إلى جانب اختصاصات أخرى مما أحيا

فكرة الرقابة على دستورية القوانين من جديد⁸. ولقد أبقي دستور 1989 نفس التشكيلة التي جاء بها دستور 1963 (سبعة أعضاء وفقاً لنص المادة 154⁹).

وبالنسبة لدستور 28 نوفمبر 1996 فقد عدل من تشكيلة المجلس الدستوري حيث وسع من عدد أعضائها إلى تسعه أعضاء. وفي سنة 2008¹⁰ عدل مرة أخرى الدستور الجزائري المراجع سنة 1996، مع الإبقاء على المادة 163 على حالها دون تغيير. بعد ذلك عدل الدستور مرة أخرى في 07 مارس 2016¹¹، ومعه تمت مراجعة آلية الرقابة الدستورية وكذلك الهيئة الرقابية نفسها حيث رفعت المادة 183 منه عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضو، مع استحداث منصب نائب رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية.

وفي سنة 2020 فقد اعتمد المؤسس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين على هيئة دستورية مستقلة تسمى "بالمحكمة الدستورية"، حيث أبقي المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 186 على نفس عدد الأعضاء 12 عضواً مثلاً كان في المجلس الدستوري، إلا أنه ألغى سلطة تمثيل السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة، لكنه أبقي على سلطة الإخبار والدور الاستشاري الذي كان يمارسه المجلس الدستوري سابقاً.

الفرع الثاني: تعريف المحكمة الدستورية

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية، من زاويتين، الأولى من الناحية العضوية حيث عرفها بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين. وفي تعريف آخر: المحاكم المختصة التي تقوم بإصدار الأحكام والقرارات المتعلقة بالفصل في المسائل الدستورية. أما من الناحية الموضوعية الفصل والنظر في المسائل الدستورية. وبذلك نستنتج أن الفقه قد اتجه إلى الناحية القضائية في تعريف المحكمة الدستورية¹².

أما من الناحية التشريعية فقد عرفها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 أنها: «مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور¹³».

اعتبر المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، هذا ما يعني أنها لا تعتبر جزءا من النظام القضائي، حيث أدرجها في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة¹⁴.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية

استحدث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لآخر لسنة 2020 مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين، حيث أطلق عليها اسم "المحكمة الدستورية"، وهذا بتصريح نص المادة 185 بقولها: «مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور».

الملاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة، كما أنه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع، حيث خصص لها المواد من 185 إلى 198 من هذا الدستور. وفي هذا الصدد يطرح تساؤل جوهري حول هذا التوجه الدستوري هل الهدف منه هو نزع الصفة القضائية عن المحكمة الدستورية، أم أن المسألة تتعلق فقد بإعطاء مكانة متميزة للمحكمة الدستورية وتخصيص فصل مستقل لها عن السلطة القضائية لتأكيد مدى استقلاليتها، وكذا قيمتها الدستورية التي أصبحت تحظى بها كهيئة دستورية؟¹⁵

بحسب اعتقادى، فإن الهدف من تخصيص فصل كامل للمحكمة الدستورية منفصل عن السلطة القضائية هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء لتعزيز استقلاليتها عن مختلف السلطات، بما فيها السلطة القضائية، كما أن إصياغ وصف المحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري، يعني أنها تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها المحاكم، كضمان الحياد والاستقلال، كما أنها تميز بكون أحکامها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية ونافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الأخير من المادة

189 من دستور 2020. وبالتالي فإن المؤسس الدستوري قد أقر أن المحكمة الدستورية ذات طبيعة قضائية بحثة¹⁶.

المبحث الثاني: تشكيلة و اختصاصات المحكمة الدستورية

تستمد المحاكم الدستورية وجودها وكذا نظامها القانوني و اختصاصاتها من النصوص الدستورية التي تأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، وكذا من النصوص القانونية والتشريعات. لذلك سأطرق من خلال هذا المبحث إلى تشكيلة المحكمة الدستورية شروط العضوية فيها في (المطلب الأول)، ثم نبين اختصاصات المحكمة الدستورية من خلال النصوص الدستورية التي أقرها المؤسس الدستوري في تعديل 2020 في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وشروط العضوية فيها

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وأعضائها بنص الدستور، من حيث عددهم وشروط تعينهم وضمانات استقلاليتهم. واستخلاصا لما سبق سوف أتناول تشكيلة المحكمة الدستورية في (الفرع الأول)، والشروط التي يجب أن تتوافر في أعضاء المحكمة الدستورية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا (12) حسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يتوزعون على سلطتين هما السلطة التنفيذية والسلطة القضائية بالإضافة إلى أساتذة في القانون الدستوري، مع إقصاء لتمثيل السلطة التشريعية، وبالتالي فإن الاتي عشر عضو (12) يتوزعون على النحو التالي:

أولا: تمثيل السلطة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية بأربعة 04 أعضاء يتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المحكمة، وهو نفس الأمر في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يعين رئيس

الجمهورية أربعة 04 أعضاء ضمن تشكيلة المجلس الدستوري، إلا أن الاختلاف بين الحالتين يكمن في تخلی المؤسس الدستوري عن نائب رئيس المحكمة الدستورية من ضمن الأعضاء الذي يعينهم رئيس الجمهورية، والاحتفاظ بتعيين الرئيس من ضمن الأعضاء الأربعة المعينين من قبل رئيس الجمهورية، إذ يتربّ على تعيين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري ونائبه إمكانية تأثير رئيس الجمهورية على التوجه العام للمجلس الدستوري¹⁷.

ثانياً: تمثيل السلطة القضائية

تمثيل السلطة القضائية بعضاو (02)، عضو يتم انتخابه من بين أعضاء المحكمة العليا، وعضو آخر يتم انتخابه أيضاً من بين أعضاء مجلس الدولة، إذ تمثل كل جهة قضائية بعضو واحد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية¹⁸. وما يعبّر على نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أنها نصت على الانتخاب وليس التعيين فالجهة التي منحت لها الرقابة الدستورية هي جهة قضائية فكان من الأجر أن يكون للسلطة القضائية الامتياز العددي في عضوية المحكمة وليس العكس، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن هذه الهيئة هو تغيير في التسمية فقط وليس في طبيعة الرقابة أي قضائية، فتشكيل المحكمة الدستورية تبعد من إطار المحاكم القضائية، وبذلك فالرقابة التي تمارسها لو نظرنا من جهة التعيين هي رقابة سياسية¹⁹.

ثالثاً: أساتذة القانون الدستوري

يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري²⁰، حيث تضم ستة (06) أعضاء منتخبين من أساتذة جامعيين ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري، ولكن يبقى هذا الشرط غير واضح هل نقصد بذلك أساتذة القانون الدستوري أصحاب التخصص في هذا القانون (أي على أساس الشهادة العلمية) أم الأساتذة المدرسين للقانون

الدستوري (أي على أساس الشهادة الإدارية)? وهذا ما يجب تنظيمه في النظام الداخلي للمحكمة الدستورية²¹.

الفرع الثاني: شروط عضوية المحكمة الدستورية

لما كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الغني والتقني، وما لقراراتها من آثار فاصلة وحاسمة فقد كان لزاماً أن يقسم أعضائها بمواصفات دقيقة وخاصة²²، حيث يشترط لتولي العضوية بالمحكمة الدستورية ضرورة توافر جملة من الشروط في العضو المنتخب أو المعين حددتها المادة 187 من دستور 2020 والمتمثلة في:

أولاً: شرط السن القانونية

والذي حدده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بخمسين (50) سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعين. ويعيد هذا الشرط أمراً معقولاً ذلك أن الاختصاصات المخولة للمحكمة الدستورية تتطلب قدرًا من الخبرة والكفاءة العالية بالنظر للقضايا المعرضة عليها. بالنسبة لشرط التمتع بالخبرة في القانون الدستوري لا تقل من عشرين سنة²³.

ثانياً: التكوين والتخصص في القانون الدستوري

اشترطت المادة 187/2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة، كما اشترط أيضاً أن يكون العضو قد استفاد من التكوين في القانون الدستوري. إلا أن النص لم يحدد كيفية اكتساب الشخص للخبرة القانونية والتي مدتتها طويلة جداً هل عن طريق التدريس في الجامعات أو ممارسة مهن حرة لها علاقة بالقانون مثل المحاماة والقضاء، إذ تقتضي المهمة الرقابية للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها²⁴.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

بالنسبة للحقوق السياسية يقصد بها تلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة، أما الحقوق المدنية فهي تلك الحقوق التي تضمن لهم مزاولة نشاطاتهم المدنية في الجماعة. وأن لا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية ويثبت توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية²⁵.

رابعا: عدم الانتماء الحزبي

أما فيما يخص شرط عدم الانتماء الحزبي فهو غير واضح وغير محدد بشكل دقيق، فهل المقصود به أثناء تعيين العضو أو انتخابه يكون غير منتميا لحزب سياسي بغض النظر عن انتتمائه السابق أو أن المقصود هو عدم الانتماء لأي حزب سياسي طوال حياة الشخص، وهذا الشرط لم يكن منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016 لكون أعضاء المجلس الدستوري من بينهم أربعة أعضاء يمثلون البرلمان وهم في الغالب لديهم انتتماء حزبي²⁶.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية

خص التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية بمجموعة من الاختصاصات والمتمثلة أساسا في الرقابة على دستورية القوانين كآلية لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام تدرج القاعدة القانونية في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة الدستورية

يقصد بالرقابة الدستورية أن تقوم جهة ما يحددها الدستور أو القانون أحياناً بفحص النصوص التشريعية، قانونية كانت تلك النصوص أو لائحة، للتأكد من مدى مطابقتها للدستور أو مخالفتها له²⁷، وهي رقابة جوازية (اختيارية) تتعلق بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان (رقابة سابقة)، وكذلك المعاهدات والقوانين والتنظيمات (رقابة لاحقة).

أولاً: رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وذلك بعد إخبارها من قبل رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 190/ 5,6 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وتتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، أما بالنسبة لباقي القرارات المتعلقة برقابة العضوية فتتخذ بالأغلبية المطلقة للأعضاء²⁸.

ثانياً: رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات وتنصل فيها بقرار، وسأحاول تفصيل ذلك كما يلي:

1- رقابة دستورية المعاهدات: يقصد بالمعاهدة ذلك الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمها القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميتها الخاصة²⁹. وقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إمكانية إخبار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، وبالتالي يمكن تحريك آلية الرقابة على دستورية المعاهدات قبل التصديق

عليها، وأنها رقابة جوازية شريطة أن تدرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية³⁰.

2- رقابة دستورية القوانين العادية: حددت المادة 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مجالات التشريع بقوانين عادية. وبالرجوع إلى نص المادة 02/193 من نفس الدستور التي نصت على أنه: «يمكن إخبار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها».

وبالتالي فإن آلية الرقابة على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما ضمن المنظومة القانونية.

3- رقابة دستورية التنظيمات والأوامر: تنص المادة 03/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: «يمكن إخبار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها».

والتنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مرسوم، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع³¹،

فيما يتعلق بالأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، فإذاً إلى نص 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، وبالتالي فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية.

أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في حالة الاستثنائية، فقد ألم رئيس الجمهورية بعد انتهاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة بـ 60 يوماً قابلة للتمديد بعد موافقة

أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً عرض كل القرارات التي اتخذتها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها³².

ثالثاً: الدفع بعدم الدستورية

الدفع بعدم دستورية القوانين هو نوع من الرقابة يدفع به أحد أطراف النزاع في قضية معروضة أمام القضاء كوسيلة للدفاع عن نفسه، عندها يوقف القاضي النظر في النزاع على أن يحال القانون على المجلس الدستوري الذي يبت بقرار معلن وتكون الإحاله من المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب طبيعة النزاع³³. فعندما تقرر المحكمة الدستورية أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً لا يخالف الدستور، يتم تثبيته وهذا ما يؤدي إلى اكتسابه حسانة، بعدم خضوعه للرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية مجدداً، إلا في حالة استثنائية مرتبطة بتغير الظروف³⁴، وفقاً للمادة 3/08 الواردة في القانون العضوي رقم 16-18 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية³⁵، الذي جعل لها استثناء مرتبط بضرورة ملائمة مضمون القانون أو التنظيم وإن تم النظر في دستوريته من قبل، إلى إعادة تكييفه مع مضمون التعديل الجديد.

الفرع الثاني: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصاتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتعلقها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، ضف إلى ذلك اختصاصات استشارية والبتفي الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور³⁶.

أولاً: الاختصاصات الانتخابية

منذ نشر التعديل الدستوري لسنة 2020 في الجريدة الرسمية أصبحت المحكمة الدستورية هي الجهة المختصة بالنظر في الطعون التي تتعلقها حول نتائج الانتخابات الرئاسية،

والتشريعية والاستفتاء³⁷. ووجب التذكير أن القانون العضوي رقم 07-19 قد أنشأ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات³⁸، والتي تم دسترتها فيما بعد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020³⁹، التي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم وادارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدءاً من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية⁴⁰.

ثانيا: الاختصاصات الاستشارية

إن دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية يتمثل في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها بخصوص إعلان رئيس الجمهورية لحالي الطوارئ والحصار وإعلان الحالة الاستثنائية وحالة الحرب، وتقرير رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حيث يتم استشارة رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية في مثل هذه الحالات⁴¹.

إن استشارة رئيس المحكمة الدستورية يضفي على قرار رئيس الجمهورية شرعية أكثر، كما تعبّر هذه الاستشارة عن مدى مطابقة قرار إعلان الحالة الاستثنائية للدستور، فدور رئيس المحكمة الدستورية في هذه الحالة لا يقتصر على تقديم الرأي فقط بل يراقب مدى توفر شروط الحالة الاستثنائية⁴².

ثالثا: البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسیر الدستور

إن البت في الخلافات بين السلطات الدستورية هو اختصاص جديد لم يكن من ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية، حيث يهدف المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ " الفصل بين السلطات ". كما منح المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية اختصاص تقسيم الدستور

الذي يعد أهم خطوة نحو تطبيق أو تنفيذ القانوندون القوانين والأنظمة، فهذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريتها⁴³، وفقاً لما هو منصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 المشار إليه سابقاً. وتبدى المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكماً جديداً بل يعتبر الرأي المفسر مندمجاً مع النص الدستوري محل التفسير⁴⁴.

خاتمة:

استحدث المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 محكمة دستورية مؤسسة دستورية مستقلة جديدة خلفت المجلس الدستوري وأدرجها ضمن المؤسسات الرقابية، حيث كفلها بضمان احترام الدستور، وضبط سير المؤسسات العمومية بالإضافة إلى صلاحيات أخرى منها ما تعلق بالجانب الرقابي وأخرى انتخابي واستشاري وتقسيري. لاحظت من خلال دراستي لهذا الموضوع أن المؤسس الدستوري قد احتفظ ببعض مقومات المجلس الدستوري ضمن الجانب العضوي للمحكمة الدستورية مثل الاحتفاظ بنفس عدد التشكيلة وهي اثنى عشر (12) عضواً، بالإضافة إلى الاحتفاظ بتمثيل السلطة التنفيذية والقضائية مع بعض التغيرات، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 منح اختيار الناخبين لنصف تشكيلة المحكمة الدستورية حتى أنه ضمن تشكيلتها أساتذة في القانون الدستوري، كما أنه نص على شروط يجب أن تتوافر في كل عضو من أعضاء المحكمة الدستورية من أجل منها استقلالية أكبر مقارنة مع الاستقلالية التي منحها المؤسس الدستوري في دستور 2016 للمجلس الدستوري. ومن أجل قيام المحكمة الدستورية لمهامها على أكمل وجه، أقترح مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

1- النتائج:

- فتحت المحكمة الدستورية المجال لأهل الاختصاص في القانون في تشكيل أعضائها الذين يمثلون ثلثي (2/3) أعضاء المحكمة الدستورية المنتخبين، وهذا يعد خطوة متقدمة نحو الاستقلالية.
- توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية لتشمل بالإضافة إلى مهامها الكلاسيكية من رقابة مطابقة ورقابة الدستورية والدفع بعدم الدستورية، النظر في مسائل تتعلق أخرى تتعلق بالخلافات المحتملة بين السلطات الدستورية، ورقابة الأوامر الرئاسية والتنظيمات، وتكرис دورها في الرقابة على الاستفتاء، والانتخابات الرئاسية والتشريعية.
- إخضاع الأوامر لأول مرة للرقابة الدستورية والتنظيم للرقابة اللاحقة بدلاً من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تلعب المحكمة الدستورية دوراً كبيراً في ضمان استمرارية الدولة في الظروف غير العادية، كما أصبح لها دور كبير في الحالات الاستثنائية ومراقبة توفر شروط قيامها.
- إن اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية المنصوص عليه في الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، تمارسه دون قيد أو حد من صلاحياتها.
- تساهم المحكمة الدستورية في توحيد الاجتهاد المرتبط بتسخير الأحكام الدستورية والتشريعية خاصة في مجال الانتخابات، الأمر الذي يساعده في إثراء القانون الانتخابي.
- إن الدور الرقابي للمحكمة الدستورية محصور في مجال رقابة الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها، ولا تمارس رقابة على الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، إذا فليس لها أي دور رقابي أو استشاري في الفترة التمهيدية للانتخابات، وفي يوم الانتخاب.

2- التوصيات:

- ضرورة تنظيم عمل المحكمة الدستورية وكيفية اختيار أعضائها عن طريق قانون عضوي خاص بها.
- منح أعضاء المحكمة الدستورية ضمانات استقلالية أكثر، على أن يكون رئيسها منتخب من بين أعضاء المحكمة لا معينا من طرف رئيس الجمهورية، بما يكفل حياده عن هذا الأخير.
- لابد من إضافة القضاة إلى الجهات التي لها الحق في طلب تفسير الدستور، بإعتبارها جهات لها اتصال مباشر مع القوانين المطبقة على المنازعات، والتي قد تصيب نصا دستوريا يقبل التأويل وبحاجة إلى تفسير.
- يجب أن يمثل البرلمان الجزائري في تشكيلة المحكمة الدستورية، وذلك بغية تحقيق التوازن بين السلطات في العضوية.
- الإسراع إلى إصدار المرسوم الرئاسي الذي يحدد شروط وكيفيات انتخاب ستة (6) أعضاء عن طريق الاقتراع من بين أساندته القانون الدستوري.
- ضرورة تأكيد دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات، وذلك من أجل احاطتها بالضمانات الدستورية الكافية بإضافة فقرة في المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على: «... تتولى المحكمة الدستورية مهمة مراقبة الانتخابات في مختلف مراحلها وتبت بالإضافة إلى ذلك في صحة انتخاب أعضاء البرلمان، والانتخابات الرئاسية، والاستفتاء... ». .

التهميš:

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، منشور باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية، عدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر سنة 1963.

² بن دراح علي إبراهيم، 2018-2019، تطور نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ، ص 111.

³ دستور 10 سبتمبر 1963، المصدر السابق.

⁴ المادتين 63 و64 من دستور 10 سبتمبر 1963، المصدر السابق.

⁵ الأمر رقم 97-76 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396هـ الموافق لـ 22 نوفمبر سنة 1976م، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.

⁶ الأمين شريط، 2008، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 142.

⁷ المرسوم الرئاسي رقم 18-89 مؤرخ في 22 رجب عام 1409هـ الموافق لـ 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية للديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 9 المؤرخة في أول مارس سنة 1989.

⁸ تنص المادة 153 من دستور 1989، المصدر السابق، على ما يلي: « يؤسس مجلس دستوري يكلف بالشهر على احترام الدستور » .

⁹ تنص المادة 154 في فقرتيها الأولى والأخيرة من دستور 1989، المصدر نفسه، على ما يلي: « يتكون المجلس من سبعة أعضاء: اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من أعضائها. ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات قير قابلة للتجديد » .

¹⁰القانون رقم 19-08 مؤرخ في 17 ذي القعده عام 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخه في 18 ذو القعده عام 1429هـ الموافق لـ 16 نوفمبر 2008.

¹¹القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة في 27 جمادي الأولى عام 1437هـ الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 م.

¹²أحمد فتحي سرور، 2000، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة 02، دار الشروق، القاهرة، مصر، ص 120.

¹³مرسوم رئاسي 442-20 مؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادي الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 م.

¹⁴ليندة أونيسى، 2021، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد التسلسلي 28، ص 107.

¹⁵ المرجع نفسه، ص 107.

¹⁶ المرجع نفسه، ص 108.

¹⁷كمال حمريط، 2020، نشأة القضاء الدستوري في الجزائر وفرنسا وتأثيره على مبدأ سمو الدستور (دراسة مقارنة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، ص 1082.

¹⁸احسن غربى، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور ، الجلفة، العدد الرابع، ص 567.

¹⁹خوجة خلوفي، 2021، الرقابة على دستورية القوانين: من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل تعديل الدستور الجزائري سنة 2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، ص 273.

²⁰أسماء حقادس، الطاهر غيلاني، 2021، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين - المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجاً، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 01، ص 216.

²¹ خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 273-274.

²² العيد الراعي، مولاي براهيم عبد الحميد، 2021، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 03، ص 817.

²³ العيد الراعي، مولاي براهيم عبد الحميد، المرجع السابق، ص 817-818.

²⁴ بربوج حاج، 2017، أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على نظام الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، ص 547.

²⁵ العيد الراعي، مولاي براهيم عبد الحميد، المرجع السابق، ص 818.

²⁶ أحسنغربي، قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 573.

²⁷ يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، بدون تاريخ إصدار، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السابع، ص 128 - 129.

²⁸ المادة 197 من مرسوم رئاسي 442-20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدر السابق.

²⁹ المادة 2 / أ اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في كانون الأول / ديسمبر 1966، نسخة عن الموقع الإلكتروني: <http://hribrany.umn.edu/arabic>، تاريخ الاطلاع: 2022/04/16.

³⁰ جمال رواب، 2021، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 17، ص 171.

³¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 173.

³² المادة 7/98 من مرسوم رئاسي رقم 20 - 442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدر السابق.

³³ رواب جمال، " الدفع بعدم دستورية القوانين قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري" ، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ص 35، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.asjp-cerist.dz](http://cerist.dz) ، تاريخ الاطلاع: 2020/03/02، على الساعة: 15:00.

³⁴سامية سمرى، 2021، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الدفع بعدم الدستورية،مجلة المجلس الدستوري، جامعة الجزائر 1، العدد 17، ص 192.

³⁵القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق لـ 02 سبتمبر 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، المؤرخة في 25 ذي الحجة عام 1439 هـ الموافق لـ 5 سبتمبر 2018.

³⁶ليندة أونيسى، المرجع السابق، ص 115

³⁷المادة 191 من مرسوم رئاسي 442-20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدر السابق.
³⁸القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر عام 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، المؤرخة في 15 محرم عام 1441 هـ الموافق لـ 15 سبتمبر عام 2019.

³⁹أنظر المادة 200 من مرسوم رئاسي 442-20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدر السابق.

⁴⁰أنظر بالتفصيل صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات: الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق لـ 10 مارس سنة 2021.

⁴¹المواد 97، 98، 100، 115 من مرسوم رئاسي 442-20، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصدر السابق.

⁴²أحمد بركات، 2007-2008، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ص 47.

⁴³محمد بيطار، 2018-2019، الدور التقسيري للقضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، قسم القانون العام، ص 6 و 8.

⁴⁴ليندة أونيسى، المرجع السابق، ص 119.